المولين شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرا وتستكمل فيها ثلث حيض اتفاقا لان المولى لو مات
اولا لم يلزمها عدته وبعد موت الزوج يلزمها عدة الحرة وتمام الزوج اولا يلزمها عدة الامة ويلزمها بعد موت
المولى بعدة او تعتد ثلث حيض يجمع بينهما احتياطا لكنهما اثر العدة من المولى دائر بين الوجوب والسقوط
فتجب احتياطا وكان الامرين اذا وجد الوجوب فلا تجب العدة احتياطا لان الشى لا يثبت بالشك
كما لو اخبرت بموت زوجها والطلاق ولم يعلم تاريخها لا تجب عدة الطلاق ولو مات صغير عن امراته حامل
بما مرها ابو يوسف بالشهور اى بان تعتد اربعة اشهر وعشرا كما فى الحامل الحادث بعده اى كما لو الحمل
لو حدث بعد موت الزوج تعتد باربعة اشهر وعشر اتفاقا لتيقننا ان الحمل ليس من الزوج فى الصورتين
وهذا تنبيه على تعليل ابى يوسف ولنا بالوضع اى قالا عدتها بوضع الحمل لان العدة شرعت لقضاء حق
النكاح لا لبراءة الرحم وهذا المعنى متحقق فى الصبى لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن من غير فصل بين ان يكون منه او من غيره بخلاف الحادث لانه لم يثبت وجوده وقت الموت
فوجبت العدة بالاشهر فلا تتغير بحدوثه بعد ذلك ولا يثبت نسبه اى نسب الحمل من الصغير لانه
يعقد الماء ولا ماء له واذا وطئت المعتدة من طلاق بشبهة بان تزوجها رجل وهو لا يعلم انها معتدة
الغير او منكوحة او وجدها على فراشه والنساء قلن انها زوجتك فوجبت اخرى اى عدة اخرى تداخلتا
اى بالعدتين على التداخل فيكون ما تراه المراة من الحيض محسوبا منهما حتى لو كان الوطء بشبهة بعد
حيضة حاضت حيضتين بعدها وحيضة اخرى لتكون الثالثة للعدة الثانية ولو كانت معتدة
الوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا
للتداخل بقدر الامكان قيد بقوله بشبهة لانه لو وطئها بلا شبهة كما اذا تزوجها وهو يعلم انها منكوحة
الغير لا تجب عدة اخرى ولا تحرم على الزوج وطئها وبه يفتى كذا فى الذخيرة وفى الحقايق لو كان الطلاق الاول
رجعيا كان له ان يراجعها فى الحيضتين الاوليين وليس له ان يراجعها فى الحيضة الثالثة لانها بانت منه
وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف العدتان بالشهور ولا التعاقب اى قال الشافعى
لا يتداخل العدتان فعليها عدة ثانية عقيب الاولى وفى الذخيرة هذا اذا وطئها اجنبى بشبهة اما اذا
وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان اتفاقا له ان الاعتداد كف عن الخروج والتزوج باخر
فيكون عبادة كالكف عن قضاء الشهوتين فى الصوم فلا تتاديان فى زمان واحد كالصومين فى يوم واحد
ولنا ان الغرض من العدتين وهو براءة الرحم تحصل فى مدة واحدة ومعنى العبادة تابع ولهذا تنقضى
بدون علمها وتجب على الكافرة وغير المطلقة فان انقضت الاولى ولم تكمل الثانية اتمت الثانية اقول
اورد هذه المسئلة على وضع الوفاق مع انه تفريع لمذهبنا ولو ذكر قبل قوله لا التعاقب لكان اولى
وتبتدى عدة الطلاق والوفاة عقيبهما يعنى تبتدى المراة عدة الطلاق عقيبه وعدة الوفاة عقيبها
لان كلا منهما سبب فيعتبر المسبب من حين وجود السبب وفى المحيط لو اقر بالطلاق منذ سنة
فان كذبته فى الاسناد تعتد من وقت الاقرار وتجب لها نفقة العدة واما فى حق التزوج باختها واربع

سواها تعتد من وقت الطلاق وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكر محمد فى الاصل لكن هذا محمول
على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذى اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان فى الاسناد
و المشايخ بلخ يلزمها العدة فى هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق
ولكن لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وتنقضى العدة بمضى المدة اى من
الطلاق او الوفاة وان لم تعلم بهما اى بالطلاق والوفاة وامرناها به اى بالعدة فى النكاح الفاسد
عقيب التفريق اى تفريق القاضى وهذا ليس بطلاق او العزم على ترك الوطى وذلك بان يقول تركتك او
خليت سبيلك او نحوها لا بمجرد العزم لا من آخر الوطئات اى قال زفر يعتبر العدة من آخر الوطئات حتى
لو حاضت بعد الوطى قبل التفريق ثلث حيض انقضت العدة لان المؤثر فى ايجابها هو الوطى لا العقد
ولنا ان الفاسد شبهة النكاح ولهذا لا يحد بالوطى فيه وانما يرتفع هذه الشبهة بالتفريق او التركت
فلا تعتد قبله كما فى النكاح الصحيح واذا اقرت بانقضائها لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اولى حيضة فيكون
مدتها ثلثة وطهر بعدها خمسة عشر ثم تحيض ثلثة فى كل العدة و زاد خواهر زاده ثلث ساعات
للاغتسال وقال لانه زمان الاغتسال من الحيض من جامع المحبوبى وكرمه ان روينا هكذا نادرة فلا يبنى
عليه الحكم الشرعى وانما يبنى على الغالب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر لتعادلا فيكون ثلث حيض
شهرا والطهر بينها شهرا ولو كانت المعتدة بالانقضاء امة تصدق عندها فى احد وعشرين يوما ستة
ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهر عندهما تصدق فى اربعين لانه يجعل كانه طلقها فى اول الطهر
فالطهران كل منهما خمسة عشر يوما وحيضتان كل منهما خمسة ايام ولو علق طلاقها بالولادة فولدت
فطلقت ثم اقرت بانقضاء عدتها بالحيض فاقلها اى اقل المدة الصالحة لتصديقها خمسة وثمانون يوما
عند ابى حنيفة لان نفاسها يقدر خمسة وعشرين اذ لو كان اقل منه ثم كان بعده طهر خمسة عشر
ثم الدم بعده فى الاربعين وان كثر لا يفصل بينهما ويقدر الحيض فى رواية محمد عنه لانه وسط من اكثر
المدة فيكون خمسة وعشرين نفاسا وخمسة واربعين ثلثة اطهار وخمسة عشر ثلث حيض
واما فى رواية عن ابى حنيفة لان الحيض مقدر فزاد على المقدار الاول خمسة عشر فكان مائة ويصدقها
ابو يوسف فى خمسة وستين لان اكثر الحيض عشرة والنفاس اكثر منه عادة فزيد عليه يوم فصار
احد عشر ثلث مرات يكون خمسة واربعين وحيضها ثلث مرات تسعة فيكون المجموع خمسة وستين
لا اربعة وخمسين اى عند محمد لا تصدق فى اقل من هذه لان اقل النفاس لم يقدر بشى فيقدر بساعة
وطهرها خمسة واربعين وحيضها تسعة وتترك الحرة والامة فى عدة الوفاة من نكاح صحيح الطيب
والزينة والكحل والدهن لما صح انه عم نهى المعتدة عن الاكتحال والادهان والاختضاب بالحناء الا بعذر
مثل ان تكون لها حكة فتلبس الحرير لاجلها او لا تجد ثوبا غيره قيل هذا اذا كان الثوب جديدا اما اذا كان خلقا
بحيث لا يقع به الزينة فلا باس قيد النكاح بالصحيح احترازا عن الفاسد لانه واجب الزوال
فلا تتاسف على زواله فلا احداد عليها لاجله فان قيل كيف جاز التاسف على زوال نعمة النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1